الدرس الثالث والخمسون

(**وفي جميع المحظورات**) المتقدم ذكرها (**الفدية**) كما أشرنا وكما سيأتي (**إلا قتل القمل**) وصِئبانه فيحرم فعله، ولا جزاء فيه؛ لأنه لا قيمة له، أشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد (**وعقد النكاح**)؛ لأنه عقد فاسد للإحرام كشراء الصيد، وسواء كان الإحرام صحيحا، أو فاسدا.

(**وفي**) إفساد (**البيض**) أي بيض الصيد، ولو كان الإفساد بنقله ففيه ضمان قيمته مكان إتلافه إياه فإن كان مذرا أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه؛ لأنه لا قيمة له، إلا ما كان من بيض النعام فيضمنه؛ لأن لقشره قيمة فيضمنها .

(**و**) إن أتلف المحرم (**الجراد**) بمباشرة، أو بسبب، ولو بمشي من المحرم على جراد مفترش بطريق. ولو لم يكن له طريق غير محل الجراد المفترش في الأصح؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه بالمشي، ضمنه بـ (**قيمته مكانه**) ؛ لأنه غير مثلي.

(**وفي**) إزالة (**الشعرة**) الواحدة ، كلها، أو بعضها من أي مكان من البدن (**أو**) إزالة (**الظفر**) الواحد، أو بعضه (**إطعام مسكين**)؛ لأنه أقل ما وجب فدية شرعا (**وفي اثنين**) كشعرتين، أو ظفرين، أو بعضهما، أو أحدهما وبعض الآخر (**إطعام**) مسكينين (**اثنين**) ويأتي حكم أكثر من اثنين من ذلك في الباب بعده، وتستحب الفدية مع شك هل بان الشعر بتخليل، أو مشط، أو كان ميتا، وكذا لو خلل لحيته وشك هل سقط شيء احتياطا (**والضرورات تبيح للمحرم**) فعل (**المحظورات ويفدي**) لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ } [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة لما احتاج لحلق رأسه أباحه له النبي صلى الله عليه وسلم، وأوجب عليه الفدية، وألحق بالحلق باقي المحظورات، ومن ببدنه شيء لا يحب أن يُطلع عليه لبس وفدى.

(باب الفدية)

أي باب يذكر فيه أقسام الفدية، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها. والفدية والفداء والفدى: ما يعطى في افتكاك الأسير، وإنقاذ من هلكة، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام، إشعار بأن من أتى

محظورا منها، فكأنه صار في هلكة، يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات، لعظم شأنه وتأكيد حرمته.

(**وهي ما يجب**) من دم أو صوم أو إطعام (**بسبب الإحرام**) كدم تمتع، ودم قران، وما وجب لترك واجب، أو إحصار، أو لفعل محظور (**أو**) بسبب (**الحرم**) المكي، كالواجب في صيده ونباته. وله تقديمها على المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر، كاحتياج لحلق ولُبس وطيب.

(**وهي**) أي الفدية (**قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب**).

(**فـ**) الـ(**قسم**) الأول من الفدية ما يجب على (**التخيير**) وهو نوعان، النوع الأول (**كفدية اللُبس**) للمخيط (**والطيب وتغطية الرأس**) من الذكر، والوجه من الأنثى (**وإزالة أكثر من شعرتين أو**) أكثر من (**ظفرين**) كثلاث فأكثر (**والإمناء**) أي إنزال المني ولو (**بـ**) سبب (**نظرة**) واحدة (**و**) كذا (**المباشرة**) دون الفرج (**بغير إنزال مني**) فـ(**يخير**) المُخرج (**بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره**) كتمر وشعير وزبيب وأقط. لقوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، ولما رواه الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين» فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والإطعام والصيام في حلق الرأس. وقسنا عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب، وما ذكر؛ لأنه حُرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس. ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره على الأصح؛ لأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، والتبع لا يخالف أصله.

(و) النوع الثاني (**من التخيير**) وهو (**جزاء الصيد يخير فيه**) من وجبت عليه الفدية (**بين**) ذبح (**المثل**) للصيد (**من النعم**) وإعطائه لفقراء الحرم، أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر ولا يجزئه أن يتصدق به حيا (**أو**) بين (**تقويم المثل**) بدراهم (**بمحل التلف**) أي بالموضع الذي تلف فيه، أو بالقرب منه (**ويشتري بقيمته**) أي بالدراهم الذي قوم بها المثل (**طعاما**)؛ لأن كل متلف وجب مثله إذا قوم وجب قيمة مثله، ولا يجوز له أن يتصدق بالدراهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر في الآية

التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها. ويشترط: أن يكون الطعام (**يجزئ**) إخراجه (**في الفطرة**) والكفارة ونحوهما، والمجزئ البر والشعير التمر والزبيب الأقط، وله أن يخرج من طعام عنده يملكه يعدل ذلك (**فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره**) وهو الشعير ونحوه (**أو**) بين أن (**يصوم عن طعام كل مسكين يوما**) وإن بقي دون طعام مسكين صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم لا يتبعض. ولا يجب تتابع الصوم.

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصا؛ لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات.

ويخير في الصيد الذي لا مثل له من النعم إذا قتله بين إطعام وصيام فقط؛ لتعذر المثل.

(**و**) الـ (**قسم**) الثاني من الفدية ما يجب على (**الترتيب**) وهو على ثلاثة أنواع.

النوع الأول (**كدم المتعة**) فيجب هدي، لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} [البقرة: ١٩٦] وهو دم نسك، لا جبران. ويشترط في وجوب دم للتمتع سبعة شروط:

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة، والحرم، ومن كان دون مسافة قصر.

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج. والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه.

الثالث: أن يحج من عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فإن سفر فأحرم بالحج فلا دم عليه.

الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر عن مكة.

السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، أو أثنائها.

(**و**) قيس عليه (**القران**) (**و**) كالدم لـ (**ترك الواجب**) كترك الإحرام من الميقات (**و**) دم (**الإحصار**) لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } [البقرة: ١٩٦] ينحره بنية التحلل مكان الإحصار (**و**) كالدم لحصول (**الوطء ونحوه**) كالإنزال بالمباشرة دون الفرج، أو بالاستمناء، أو بتقبيل أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر.

(**فيجب على متمتع**) استوفى الشروط السبعة (**وقارن وتارك واجب دم فإن عدمه**) أي عدم المتمتع والقارن الهدي (**أو**) **عدم** (**ثمنه**) يعني: في موضعه، فلو وجده في بلده، أو وجد من يقرضه:

فهو كمن لم يجده، نص عليه (**صام ثلاثة أيام في الحج**) قيل: معناه في أشهر الحج، وقيل في وقت الحج؛ لأنه لابد في ذلك من إضمار، لأن الحج أفعال لا يصام فيها وإنما يصام في أشهرها أو في وقتها (**والأفضل كون آخرها**) أي آخر الثلاثة أيام (**يوم عرفة**) نص عليه. وإنما أحببنا له صوم عرفة هاهنا لموضع الحاجة. وعلى هذا: يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية؛ ليصومها في الإحرام بالحج. ويجوز له تقديم صوم الثلاثة أيام قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع. فجاز الصوم فيه؛ كفى الإحرام بالحج.ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب، وسبب الوجوب هنا إحرام بالعمرة في أشهر الحج، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين، وتقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق النفس.

ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدي، وهو فجر يوم النحر؛ لأنها بدل الهدي (**ويصح أيام التشريق**) لقول ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" رواه البخاري؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم، فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر على الأصح فلا دم عليه.

(**و**) صام (**سبعة**) أيام (**إذا رجع إلى أهله**) للآية، ولا يصح صوم السبعة أيام بعد الإحرام بالحج قبل فراغه من أفعاله، فالمراد من قوله تعالى: {إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: ١٩٦] يعني من عمل الحج، ولا يصح صومها في أيام منى؛ لبقاء أعمال الحج، ولا يصح بعد أيام منى قبل طواف الزيارة. والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله.

من لم يصم الثلاثة في أيام منى صام بعد ذلك عشرة كاملة، وعليه دم، لعذر وغيره ؛ لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته، وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر، فيلزمه دم بتأخيره ذلك. ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها، وكذا لو صام الثلاثة أيام منى وأتبعها بالسبعة؛ لأن الأمر بها مطلق فلا يقتضي جمعا ولا تفريقا.

ومتى وجب صوم لعجز عن الهدي وقت الوجوب، وشرع فيه، أو لم يشرع، ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه، باعتبار وقت الوجوب، كسائر الكفارات، وإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدي؛ لأنه الأصل.